

اقترضت قرضا من البنك لمشروع ما، وقد حال عليه الحول فهل أزكي هذا المال؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحين اليهم. فاسألوه واهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. وهذا يسأل يقول اقترضت قرضا من البنك لمشروع ما وقد حال عليه الحول فهل أزكي هذا المال؟ نقول اي مال تأخذه وتملكه سواء كان قرضا او آآ او ورثا او اي آآ على اي حال ملكت هذا - [00:00:00](#)

فانه بمجرد ان يحول عليه الحول فانه يجب عليك ان تزكيه. فاذا كنت كما ذكرت يعني استقرضت هذا المال او اقترضته من البنك. وحال نحاول نقول عند الحول انت مخير بين امرين. اما ان ترد المال لاصحابه الذين اقترضت هذا المال منهم. فاذا رددته كاملا فلا زكاة فيه - [00:00:30](#)

واما ان واما ان تبقيه وتخرج وتخرج زكاته. هذا الذي يجب عليك. فنقول لكل صاحب دين اذا كان هناك من اه يطلبك وحال عليك الحول نقول انت مخير بين امرين اما ان تأخذ هذا الدين وترده كاملا لاصحابه. فعندئذ ما فضل بعد - [00:00:50](#)
رد الدين لاصحابه تزكيه. وما واذا كان الذي فضل لا يبلغ النصاب فلا زكاة فيه. اما اذا ابقىته عندك وحال عن الحول ولم ترده الى اصحاب يلزمك ويجب عليك ان تزكي هذا المال. وعلى هذا نقول من جمع مالا لزواج من جمع مالا لمشروع من جمع مالا لبناء بيت وحال عليه الحول - [00:01:10](#)

فانه يلزمه ان يزكي. اما اذا كان المال مما ينفق في سبيل الله كمال لمسجد او مال او مال لينفق في سبيل الله عز وجل في طاعة الله فان هذا المال لا زكاة فيه. لانه كله في سبيل الله عز وجل. اما ما تملكه سواء كان قرضا او آآ لدار او لعمار او - [00:01:30](#)
لزوجة فانه يلزمك ان تزكيه اذا حال عليه الحول - [00:01:51](#)